الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ145ـدد

تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي – تـونس محاميهـا الاسـتاذ الكـائن مكتبـه

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي محاميتهـا الاسـتاذة المحاميـة لـدى التعقيـب

من جـهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف بدفترالقضايا تحت عـ145ـدد والتي تظلمت فيها من اقدام ' بتـاريخ 05 نـوفمبر 2014 والمرسمـة علـى تسـويق العـرض التجاري " awal "الـweekend هـذا عنـدك bonus" يخـول لمشـتركي عـرض "أول بالكارطة" التمتـع أيـام 10 و 11 و12 أكتـوبر 2014 بامتيازات بعـد الشـحن تصـل حتـى 200% صالحة نحـو كـل المشـغلين ولشـراء العـروض الجزافيـة للأنترنـات بالإضـافة الى تمتيعهم بـعدة امتيـازات أخـرى مشـككة في حصـول العـرض المـذكور علـى موافقـة الهيئـة لمخالفتـه حسب دعواها للمبادئ الأساسية الواردة بقرار الهيئة الوطنية للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 المتعلق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا مؤكـدة أن فتـح المجـال لاقتنـاء عـروض الأنترنـات الجـوال بواسـطة التحفيـزات سيؤول الى تـرويج هـذه العـروض بأسـعار جد منخفضة دون السقف المحدد بقرار الهيئة عـ54ـدد سالف الذكر وهـي من قبيل الممارسـات غير المشـروعة التي من شـأنها أن تؤدي الى انتهاك قواعد المنافسة النزيهة وتمس بمصـالح بقيـة المشـغلين الأمـر الـذي يترتـب عنـه أضـرار

يصعب تداركها تهدد وضعيتها في السوق، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه وخرق خصيمتها للمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى وعوض القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1646 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1652 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 283 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تاريخ 15 ديسمبر 2014.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 29 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها أصل جريدة الشروق اليومية الصادرة تحت عدد 8503 بتاريخ 12 أكتوبر 2014 التي تضمنت المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه مصحوبة بمحضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تحت عـ18281ـدد تضمن معاينة لمحتوى تلك المعلقة الإشهارية .

وحيث وإن لم تنازع المدعى عليها في حجية المعاينة المرفقة بعريضة الدعوى الا أنها تمسكت بأن عملية الإشهار لا تفيد بالضرورة حصول الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه مستندة الى قرار محكمة الاستئناف الصادر في طعن سابق لها في قرار الهيئة عدد 74 المؤرخ 29 جانفي 2014 الذي جاء باحدى حيثياته " فضلا على ان هذه الوثيقة قاصرة على اثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد والذي لا يمكن أن يثبت الا بوسائل فنية لم تلجأ اليها الهيئة لتعليل ما استندت اليه لإصدار القرار المطعون فيه.." معتبرة أن قيام خصيمتها بقضية الحال بعد مرور ما يناهز الشهر وسكوتها طيلة هذه المدة يقيم الدليل على الصبغة التعسفية للتداعي وانتهت الى طلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى أنه بالرجوع الى المصالح المعنية بالهيئة، تبين أن الشركة المطلوبة تقدمت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 بمشروع العرض الترويجي المتظلم منه الذي يمكن مشتركيها في عرض "أول كارطة" لمدة ثلاثة أيام بداية من 10 أكتوبر 2014 من بالانتفاع بامتيازات تتمثل في 100% تحفيز عند الشحن ابتداءا من خمسة دينارات بالاضافة الى امتيازات متمثلة في 100 ارسالية قصيرة و100ميغابيت أنترنات و100 نقطة

مكافأة وبتضعيف تلك الامتيازات إذا كان مبلغ الشحن 10 دينارات فما فوق مع امكانية استعمال رصيد التحفيزات لاقتناء عروض الأنترنات وثبت أن الهيئة أعلمتها بموجب مراسلتها المؤرخة في 6 أكتوبر 2014 أنه يتعذر عليها دراسة العرض لعدم التزامها بتحيين عرضها الأصلي " أول كارطة" طبقا لمقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014. كما تبين أن الشركة المدعى عليها أقدمت على الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه رغم عدم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك بعد معاينة ارسالية قصيرة صادرة عنها في اتجاه أحد مشتركيها لإشعاره بإمكانية التمتع بالعرض المذكور. وانتهت المقررة الى أنه ولئن ثبت عدم مخالفة شركة لقرار الهيئة عدد 54 آنف الذكر فيما يتعلق بقواعد اقتناء عروض الأنترنات المسوقة بواسطة الهاتف الجوال من جهة ولضوابط إشهار التعريفات من جهة أخرى، فقد اتضح أنها أقدمت على ترويج العرض المتظلم منه بشكل غير مشروع لعدم حصولها على موافقة الهيئة طبقا للتراتيب المنظمة لمادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل واقترحت تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة

وحيث أيّدت شركة أعمال التحقيق طالبة القضاء لصالح الدعوى وتسليط أقصى العقوبات على الشركة المطلوبة طبقا لما تخوله أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث بردودها حول عريضة الدعوى نافية تسويقها للعرض التجاري موضوع التظلم معتبرة أن الارسالية القصيرة التي اعتمدتها المقررة لاستنتاج ترويج العرض غير ثابتة التاريخ وتمت معاينتها بعد شهرين كاملين من تاريخ رفع الدعوى ولاحظت أن أعمال المقررة انبنت على معطيات لا أصل لها في ملف القضية وتهدف الى اثبات مخالفة لم تقترفها المدعى عليها كما اعتبرت أن على فرض التسليم بصحة الارسالية وصدورها عنها فإن ذلك لا يعني مخالفتها لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 باعتبار أن الامتياز كان موجها الى جميع المشغلين وانتهت الى تجديد طلبها بالتصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها الى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث ثبت من التحقيقات المجراة في القضية والمؤسسة على المؤيدات المدلى بها من طرف العارضة و على معاينة ارسالية قصيرة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 صادرة عن الشركة المطلوبة في اتجاه احد حرفائها الحامل لرقم النداء ❖❖❖❖❖❖21 أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على تسويق العرض المذكور رغم عدم الموافقة عليه واعلامها بذلك بموجب المراسلة الصادرة عن المصالح المختصة بالهيئة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 نظرا لعدم تطابق العرض الأصلي "أول كارطة" مع مقتضيات القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث إعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات استقصائية واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواءا كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعى عليها ، فإن الابحاث لم تستند فقط الى محضر المعاينة والمعلقة الاشهارية المنشورة في جريدة الشروق وتم تدعيمها بأبحاث تكميلية فنية أجرتها المقررة في نطاق صلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات والتي تمكنها حتى من استدعاء وسماع كل الاشخاص القادرين على افادتها بمعلومات لها صلة بمهمتها وضمنت نتائجها في تقريرها المحال نظير منه الى طرفي النزاع.

وحيث ان عدم تضمين صورة الارسالية القصيرة موضوع المعاينة لتاريخ وسنة اصدارها لا يمكن أن ينال من حجيتها طالما أن المقررة المكلفة بالقضية عاينت بصفتها تلك تاريخ الارسالية وضمنت ذلك بتقريرها المحال منه نظير للمدعى عليها .

وحيث ان استناد المدعى عليها الى قرار محكمة الاستئناف الصادر طعنا في قرار الهيئة عدد 74المؤرخ في 29 جانفي 2014 لاثبات دفعها بأن عملية الاشهار لا تفيد بالضرورة حصول الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه لم يكن في طريقه طالما لم تبين الحيثية المستدل بها طبيعة الوثيقة التي اعتبرتها المحكمة قاصرة على اثبات التسويق الفعلي للعرض.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فإن اشهار العروض التجارية بالجرائد اليومية وتخصيص صفحات كاملة منها للتعريف بخصائصها واعتماد الإرساليات القصيرة لاشعار الحرفاء بتلك العروض كما هو الحال في القضية الراهنة تمثل قرائن قوية ومتظافرة على حصول الترويج الفعلي لتلك العروض باعتبار أنه من غير المقبول أن يعدل المشغلون على تسويقها بعد تخصيص حملات اشهارية لها من هذا النوع عادة ما تكون مكلفة فضلا أن ذلك من شأنه المسّ بسمعتهم التجارية.

وحيث ان ما تمسّكت به الشركة المطلوبة من مطابقة العرض التحفيزي المتظلم منه - على فرض ثبوت تسويقه - لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 باعتبار صلوحية الامتيازات المضمنة به

نحو كل المشغلين لا ينفي تسويقها له بشكل غير مشروع باعتبارها لم تتحصل على موافقة الهيئة طبقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المشار اليها اعلاه .

وحيث يخلص مما تقدم ثبوت قيام المخالفة المدعى بها في حق "اوريدو تونس" وترويجها للعرض المتظلم منه دون موافقة الهيئة ودون التقيد بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة.

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للإتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية دون عرضها على الهيئة أو بشكل غير متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الإتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة ، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على مايلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3٪ من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمتثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي الى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريدو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن " للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عدد 02 المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البتّ فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها وتخطئتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0,5 %من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع رغم تخطئتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في اطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115/107 و 117/116 والتي آل البتّ فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و11 مارس 2015 الى تخطئتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثماني مائة وعشرون ألفا و ثلاث مائة وواحد وخمسون دينارا و تسع مائة مليما (8 820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسمائة وسبع آلاف وأربع مائة وواحد وثمانون دينارا وخمسمائة مليما (507.481,500 د).

وحيث لم تضع حدّا لخرقها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطئتها مجددا وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبيرا صريحا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهوما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتوقيع عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستنادا إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلّف تأثيرا سلبيا على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطرابا واختلالا في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0,01 %من رقم معاملات شركة لسنة 2014 المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مبلغا قدره مائة وواحد ألف وأربعمائة وستة وتسعون دينارا وثلاثمائة مليم (101.496,300 د) وذلك استنادا الى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأداءات.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

تخطئة شركة في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0,01 % من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائة وواحد ألف وأربعمائة وستة وتسعون دينارا وثلاثمائة مليما (101.496,300 د).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس